

تنظيم التعليم المهني الخاص (قانون رقم 62 تاريخ 30 / 12 / 1964)

المرجع: ج.ر. عدد 3 تاريخ 11/01/1965 ص 99

المادة 1:

تاريخ بدء العمل: 1965/11/1

يقصد في هذا القانون بعبارة "مدرسة مهنية خاصة" كل مؤسسة خاصة تسدي تعليماً نظرياً أو عملياً، مباشرة أو بالمراسلة أو بأية وسيلة كانت لتأهيل الأشخاص لممارسة مهنة أو حرفة ما، في حقول الصناعة أو الصيانة الفنية، أو الصناعة الفندقية أو التجارة أو المحاسبة أو السياحة أو الزراعة أو الخدمة الاجتماعية، أو الصحة أو الدعاية والنشر أو غيرها من الحقول التي تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، باستثناء المهن الحرة التي ترعاها قوانين خاصة.

المادة 2:

تاريخ بدء العمل: 1965/11/1

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يفتح مدرسة مهنية خاصة إلا بموجب مرسوم. أما أصول وشروط الترخيص فتتظم بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية.

كما أن أصول وشروط الترخيص لمراكز التدريب المنصوص عنها في المادة 22 من المرسوم رقم 8852 تاريخ 30/12/1961 فتتظم بموجب مرسوم في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

المادة 3:

تاريخ بدء العمل: 1965/11/1

لا يجوز للمدرسة المهنية الخاصة أن تمنح أية شهادة (دبلوم) أو أي تصريح عن تحصيل مهني أو عن كفاءة لممارسة مهنة معينة.

إلا أنه يحق للمدير المسؤول عن المدرسة منح إفادات يذكر فيها على سبيل الحصر:

- 1- اسم المدرسة وعنوانها.
- 2- اسم المدير المسؤول موقع الافادة.
- 2- رقم مرسوم الترخيص بفتح المدرسة وتاريخه.
- 4- اسم الطالب الذي يمنح الافادة، مع عنوانه وتاريخ ومحل ولادته.
- 5- تاريخ انتساب الطالب للمدرسة.
- 6- المهنة التي تعلمها الطالب (اختصاص).
- 7- اسم الشهادة الرسمية التي تهيأ الطالب لحيازتها (عند الاقتضاء).
- 8- تاريخ انفصال الطالب عن المدرسة (عند الاقتضاء).
- 9- توقيع المدير المسؤول مصدق من وزارة التربية الوطنية (مديرية التعليم المهني والتقني).
- 10- الطابع الاميري القانوني.
- 11- تاريخ الافادة.

كما أنه يحق لمدير المدرسة اعطاء بيانات شهرية أو فصلية بالعلامات التي نالها الطالب خلال الشهر

او الفصل المنصرم.

المادة 4:

تاريخ بدء العمل: 1965/11/1

على المدرسة المهنية الخاصة التي ترغب في تقديم طلابها لنيل الشهادات الرسمية عن طريق الامتحانات العمومية ان تعتمد المناهج الرسمية للتعليم المهني والتقني وان تنقيد بالانظمة التي تحدد بقرارات تصدر عن وزير التربية الوطنية. وعلى المدارس المهنية الخاصة التي تعتمد فروعاً لم يوضع لها مناهج رسمية ان تتقدم من مديرية التعليم المهني والتقني (وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة) بمناهجها لدرسها بغية استصدار مناهج رسمية في هذه الفروع خلال ستة أشهر.

المادة 5:

تاريخ بدء العمل: 1965/11/1

تخضع جميع المدارس المهنية الخاصة لرقابة وزارة التربية في كل ما يتعلق:
- بالتربية الوطنية والاخلاقية.
- بالتربية البدنية.
- بالوضع الصحي.
- بالوقاية ضد الحوادث والمحافظة على سلامة الطلاب.

المادة 6:

تاريخ بدء العمل: 1965/11/1

مع مراعاة احكام المادة الخامسة، تخضع المدارس المهنية الخاصة التي تعد طلاباً لنيل الشهادات الرسمية لرقابة وزارة التربية الوطنية في كل ما يتعلق.

- بتطبيق المناهج الرسمية.
- بالتجهيز الفني والتربوي.
- بالامتحانات الفصلية والسنوية.
- غير ذلك من المواضيع التي تحدد بمرسوم.

تتعاون اجهزة الرقابة في وزارة التربية الوطنية مع الدوائر المختصة في كل من وزارتي الصحة العامة والزراعة، كل منهما ضمن اختصاصها في مراقبة المدارس المهنية الخاصة العاملة في حقلي الصحة والزراعة.

المادة 7:

تاريخ بدء العمل: 1965/11/1

1- اذا ثبت بنتيجة رقابة وزارة التربية الوطنية المنصوص عنها في المادتين الخامسة والسادسة من هذا القانون، ان المدرسة لا تنقيد بالقوانين والانظمة والمناهج النافذة فيحق لمدير التعليم المهني والتقني توجيه اذار الى المدير المسؤول بالرجوع عن المخالفة في مهلة يحددها له.

2- لوزير التربية الوطنية، اذا لم تنقيد المدرسة بالانذار، او تكررت المخالفة، ان يقترح الغاء الرخصة المعطاة لها ويتم الالغاء بمرسوم.

3- لا تحول هذه العقوبات دون ملاحقة المسؤولين وفق القوانين النافذة.

المادة 8:

تاريخ بدء العمل: 1965/11/1

يتحمل مدير المدرسة المسؤول كل التبعات الناتجة عن اقفال مدرسته اكان ذلك بإرادته او بنتيجة تطبيق احكام **المادة السابعة** من هذا القانون. ويحق للطلاب او لذويهم مطالبته بالتعويض عن الاضرار والخسائر التي لحقتهم من جراء اقفال المدرسة.

المادة 9:

تاريخ بدء العمل: 1965/11/1

أ- على المسؤولين عن المدارس المهنية الخاصة المرخص لها قبل تاريخ هذا القانون ان يودعوا وزارة التربية الوطنية- مديرية التعليم المهني و التقني، بمهلة ستة اشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

- 1- اسم المدرسة و عنوانها.
- 2- اسم المدير المسؤول عن المدرسة.
- 3- نسخة عن مناهج التدريس
- 4- نسخة عن الرخصة بفتح المدرسة مع رقمها وتاريخها.
- 5- نسخة عن خريطة البناء.

ب- تلغى حكما رخصة المدرسة التي لا تتقيد بنص هذه المادة في المهلة المحددة. و يعلن عن الالغاء بقرار من وزير التربية الوطنية بناء على اقتراح مدير التعليم المهني و التقني.

المادة 10:

تاريخ بدء العمل: 1965/11/1

تتم التبليغات القانونية على عنوان المدرسة، ويستلمها المدير المسؤول شخصياً. وإذا تمتع عن الاستلام لأي سبب كان، فيتم التبليغ حكما باللصق على باب المدرسة وعن طريق النشر في جريدين يوميتين على الأقل وفي الجريدة الرسمية.

المادة 11:

تاريخ بدء العمل: 1965/11/1

تطبق أحكام **المادة الثالثة** من هذا القانون على المدارس المرخص لها قبل صدوره بعد انقضاء خمس سنوات على تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة 12:

تاريخ بدء العمل: 1965/11/1

تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء دقائق تطبيق احكام هذا القانون. تحدد بموجب قرارات وزارية اسس المعادلات بالنسبة للشهادات المهنية الممنوحة قبل صدور هذا القانون او خلال الفترة الانتقالية.

المادة 13:
تاريخ بدء العمل: 1965/11/1

تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون او التي لا تتفق مع مضمونه.

المادة 14:
تاريخ بدء العمل: 1965/11/1

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.